

وَلَسَجْدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَجَّحَ بِالصَّلَاةِ مَا مِثْلًا
 فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِدًا بَطَلَتْ
 صَلَاتُهُ وَمَنْ كَطَمَسَ بِصَلَاتِهِ بِلَا يَشْتَدُّ
 بِالْحَمْدِ وَلَا يَرْتَدُّ كَلِمًا مِنْ شَمَاتِهِ وَلَا يَشْتَمِي
 كَلِمًا لِمَسْجِدِهِ حَمْدَ اللَّهِ بِلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ
 وَمَنْ تَشَاوَرَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ بِلَا وَلَا يَنْفَعُ
 إِلَّا فِي تَوْبَةٍ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوبٍ وَمَشَاخِ
 فِي حَدِيثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِنَتَبِكْرِهِ صَلَاتِهِ
 فَلَيْلًا ثُمَّ تَيَغَّرَ الصَّمَاتُ بِلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ
 وَمَنْ التَّبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ

وَأَنْ

وَأَنْ تَعْتَدَهُ بِمُسْمُكِهِ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْغَبْلَةَ
 فَصَحَّ الصَّلَاةُ وَمَنْ صَرَخَ بِرَأْوَدٍ قَبْلَ
 أَوْ حَرَفَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَزَّحَ مَلًا بِمَوْعِدٍ
 وَحَلَّ ثِيَابَهُ حَيْثُ وَرَدَ مِنْ غَلَا فِي الْفِرَاءِ تَمَّ
 بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْفِرَاءِ إِنْ بَلَغَ شَيْءٌ عَلَيْهِ
 إِلَّا أَنْ يَغْيِرَ اللَّفْظَ بَيْنَ سَجْدَ بَعْدَ السَّلَامِ
 وَمَنْ عَمَسَ بِسُجُودِهِ بِلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ
 وَأَنْ تَقْرَأَ نَوْمًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ
 وَأَيْضًا لِمَنْ يَرِيضُ مَغْتَبِقًا وَالتَّخَنُّجُ لِلْفَرْوَةِ
 مَغْتَبِقًا وَكَأَنَّ مَنَكَرًا وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ

سَجْدَ بَعْدَ
 وَإِنْ سَمَّيْتَهُ
 الْفِرَاءَ
 جَلَا
 اص

Copyright © King Saud University